

- ١- برنامج جُمل العلم السنة الأولى، الكتاب الثاني عشر- مسجد حصة الهاجري- الكويت- الاثنين ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ
- ٢- ((برنامج جمل العلم السنة الأولى، المدينة النبوية- مسجد رسول الله ﷺ - يوم الخميس ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ.))

تعليقاتُ على الطُّرْفَةِ السَّنِيَّةِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الشيخ صالح بن عبد الله العُصَيْمِي

فرَّغها سالم بن محمَّد الجزائري

النُّسخة الإلكترونية الثالثة

تفريغ مدمج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.

الحمد لله الدائم توفيقه، المتواتر عطاؤه وتسديده، وأشهد أنه هو الإله الحق المبين، لا إله إلا الله العظيم الحليم، وأشهد أن محمداً خاتم النبيين ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد، فإن هذا التفريغ هو دمج لتعليقين للشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي حفظه الله، معتمداً على تعليقات (برنامج جمل العلم، بالكويت)، وما أضفته من برنامج جمل العلم: بالمسجد النبوي كان بين ((..)).

والشيخ حفظه الله لم يراجع هذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

salllm@gmail.com

والله أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمد الجزائري

٢١ / جمادى الآخرة / ١٤٣٢ هـ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِهْمَاتِ الدِّيَانَةِ فِي جُحَلٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ قُدْوَةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ دِينَهُ حَمَلٌ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا شَرْحُ (الْكِتَابِ الثَّانِي عَشَرَ) مِنْ بَرْنَامِجِ (جُحَلِ الْعِلْمِ) فِي سَنَتِهِ الْأُولَى (سَنَةِ ١٤٣٢ هـ) بِدَوْلَتِهِ الْأُولَى دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ، وَهُوَ كِتَابُ «الطُّرُقَةُ السَّنِّيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» لِمُعَدِّ الْبَرْنَامِجِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ.

قال المصنّف حفظه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَمْدُهُ حَقٌّ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذِهِ تُخْفَةُ مُسْتَطَرَفَةٍ فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، مُرَادِي أَنْ تَكُونَ ذَوْقَ الْحَلَاوَةِ، وَمِفْتَاحَ الْبَدَاءَةِ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ عَزَّ وَجُودُهَا فِي أَخَوَاتِهَا، كَحَدِّ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَصَادِرِهَا، وَغَايَتِهَا، وَخَمْسُهَا الْكُلِّيَّةُ، بِصِيَاعَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْاخْتِلَالِ، مُوَافِقَةٍ لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ.
نَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَسْأَلُهُ إِلَّا يَجْرِمَنَا مَزِيدَ فَضْلِهِ وَإِمْدَادِهِ..

بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ (تُخْفَةُ مُسْتَطَرَفَةٍ) أَيِ مُسْتَمْلَحَةٍ (فِي عِلْمِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ) أُريدَ مِنْهَا (أَنْ تَكُونَ ذَوْقَ الْحَلَاوَةِ) أَيِ مَبْتَدَأُهَا؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ عِلْمٍ تَطَّلَعَ إِلَى بَقِيَّتِهِ وَهِيَ (مِفْتَاحُ الْبَدَاءَةِ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ) فَهِيَ فِي هَذَا الْفَنِّ بِمَنْزِلَةِ «الْبِقُونِيَّةِ» فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، أَوْ «تُخْفَةُ الْأَطْفَالِ» فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَتَضَمَّنَتْ جُمْلَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ عَزَّ وَجُودُهَا فِي أَخَوَاتِهَا مِنْ نَظَائِرِهَا مِنَ الْمَنْظُومَاتِ فِي هَذَا الْفَنِّ (كَحَدِّ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا) وَبَيَانَ مَصَادِرِهَا الْمُسْتَجْلِبَةِ مِنْهَا مَعَ ذِكْرِ (غَايَتِهَا وَخَمْسُهَا الْكُلِّيَّةُ، بِصِيَاعَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْاخْتِلَالِ، مُوَافِقَةٍ لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ) كَمَا سَيَأْتِي فِي مُحَلِّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ ((تَعَالَى)). فَسَأَلُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَنْفَعَهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنْ لَا يَجْرِمَنَا مَزِيدَ فَضْلِهِ وَإِمْدَادِهِ.



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلامٍ مُجَلَّى
عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْامِ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ
وَبَعْدُ ذِي أَرْجُوزَةِ الْقَوَاعِدِ نَظْمًا دَنْتَ فَلَا تَكُنْ بِقَاعِدِ
هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَا لَدَى الْعَرَبِ وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ
قَضِيَّةً لِلْفَقْهِ زِدْ كُلِّيَّةً مَنُشُورَةُ الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئِيَّةِ

ذكر الناظم بعد ديباجة كتابه المستفتحة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ أَنَّ هذه الأرجوزة في فن القواعد، و(أل) فيه عهديَّة يُراد بها القواعد الفقهية.

وتقدّم أَنَّ الأرجوزة أفعولة من الرَّجَز، وهو أحدُ بُحُور الشعر المعروفة، وإلى ضابطه أشار ((أحمد)) الهاشمي بقوله:

الرَّجَزُ الْبَادِي لَنَا ثَنَاؤُهُ مُسْتَفْعِلًا سِتًّا تُرَى أَجْزَاؤُهُ
ثم حرّض متلقيها على الوثوب إليها باستخراج معانيها وتفهم ما فيها، إذ قال: (نَظْمًا دَنْتَ) أي قُرِبْتَ (فَلَا تَكُنْ بِقَاعِدِ) أي قاعدٍ عن إدراك ذلك.

ثم ذكر معناها لغةً واصطلاحًا، فقال: (هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَا لَدَى الْعَرَبِ) فحدّدها في اللسان العربي هو الأساس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، يعني يرفعُ أساسات البيت. وأمّا حدّها الاصطلاحي فأشار إليه بقوله: (وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ) والحدُّ الصَّنَاعِي هو الحدُّ الاصطلاحي، وكان القدماء يعبرون عنه بذلك، كما ذكره ابن فارس في كتاب «الصَّاحِبِي» لأنَّ العلم صناعةٌ من الصِّناعات، وهو صناعة العقل، وهذا الحدُّ الاصطلاحي ذكره بقوله:

(قَضِيَّةٌ لِلْفَقْهِ زِدْ كُلِّيَّةً مَنُشُورَةُ الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئِيَّةِ)

فالقاعدة الفقهية هي قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فَفَقِيهٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وتقدّم أَنَّ القضية عند علماء العقليات بمنزلة الخبر عند علماء اللُّغَوِيَّاتِ كما قال الأخضري في «السُّلَمِ

المنورق»:

مَا احْتَمَلَ الصِّدْقُ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمُ وَ قَضِيَّةٌ وَخَبَرًا

فالمحتمل للصِّدْقِ أو الكذب يسمَّى قَضِيَّةً وَخَبَرًا، ((وضاق النّظم عن ذكر الكذب وعُرف بذكر مقابله وهو

الصِّدْقِ)).

وهذه القضية موصوفةٌ بـ (الكُلِّيَّة) أي بإحاطتها بأفرادٍ كثيرة، وتخلّف فردٍ أو أكثر لا يقدح في الكُلِّيَّة كما أشار إليه الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الموافقات» فما يرد من الاستثناءات المتعلقة بالقواعد لا يقدح في صحّة كون القاعدة كُلِّيَّةً؛ لأنّ تخلّف ما قلّ من الأفراد لا يقدح في سُور الكُلِّيَّة ((أي في شُمُولها)).

ثمّ هذه القضية الكُلِّيَّة ((المذكورة في القاعدة الفقهية)) متعلّقةٌ بالفقه، إذ قال: (قضيةٌ كُلِّيَّةٌ فقهيةٌ)، وبهذا فارتقت غيرها، فإنّ العلومَ مبنيةٌ على كونها قواعدَ، وكلُّ علمٍ له قواعده، فيحصل تمييزها بالوصف، فلو أُريدَ بيانُ القاعدة النّحوية، قيل: قضيةٌ كُلِّيَّةٌ نحويّةٌ، وهلمَّ جرّاً.

وهذه القضية الكُلِّيَّة الفقهية (تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا)؛ أي تكون الجزئيات مندرجة تحتها في حكمها. وتلك الجزئيات هي (مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ) يعني من أبواب مختلفةٍ في الفقه، لا تختصُّ ببابٍ دون باب، وإذا اختصّت بباب من أبواب الفقه دون غيره سُمِّيَتْ ضابطاً ((فقهياً)) ولم تُسمَّ قاعدةً، ومنه قولهم: (لا حيضٌ قبل تسعٍ ولا بعد خمسين) فإنّ هذا ضابطٌ وليس قاعدة لا اختصاصه بباب الحيض دون بقية أبواب الفقه، ((وبه علم الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وأنَّ محلَّ الأوّل أبواب الفقه عامة، وأمّا الثّاني فيختصُّ باب دون غيره)).



ثُمَّ إِلَى النَّقْلِ كَثِيرٌ مُرْجَعٌ وَقَدْ إِلَى الْإِجْمَاعِ بَعْضٌ يُرْجَعُ
وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْجُلِّ ثُمَّتِ الْاسْتِقْرَاءُ ذُو تَجَلِّيٍّ
غَايَتُهَا الضَّبْطُ لِكُلِّ فَرْعٍ بِرَدِّهِ إِلَى اعْتِبَارِ مَرْعِيٍّ
فَالْفَقْهُ مَبْنِيٌّ جَمِيعُهُ عَلَى قَوَاعِدَ بِهَا يَتِمُّ الْمُبْتَنَى
وَمَنْ لَهَا دِرَايَةٌ قَدْ أَدْرَكَهَا فَهُوَ الْحَقِيقُ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكَا

ذكر المصنّف ((وفقه الله)) جملةً أخرى من المعاني المحتاج إليها في عقل القواعد الفقهيّة مبيناً مصادر القواعد الفقهيّة، إذ قال:

ثُمَّ إِلَى النَّقْلِ كَثِيرٌ مُرْجَعٌ وَقَدْ إِلَى الْإِجْمَاعِ بَعْضٌ يُرْجَعُ
وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْجُلِّ ثُمَّتِ الْاسْتِقْرَاءُ ذُو تَجَلِّيٍّ

فمصادر القواعد الفقهيّة خمسة:

أولها: القرآن، وثانيها: السُّنَّة، وهذان المصدران مندرجان في قوله: (ثُمَّ إِلَى النَّقْلِ كَثِيرٌ مُرْجَعٌ) لأنَّ النقل المحض هو الكتاب والسُّنَّة.

وثالثها: الإجماع، ورابعها: القياس، وتقييده بقوله: (عِنْدَ الْجُلِّ) يعني عند الأكثر؛ لأنَّ من الفقهاء من ردَّ القياس كما هو مشهورُ مذهب الظَّاهريّة وقولٌ لغيرهم.

والخامس: الاستقراء المذكور في قوله: (ثُمَّتِ) وهي لغة في (ثُمَّ)، (ثُمَّتِ الْاسْتِقْرَاءُ ذُو تَجَلِّيٍّ) أي ذو ظهورٍ.

والاستقراء هو تتبع الجزئيات للدلالة على الكلّيات، كما قال الأخضري في «السلم المنور»:

وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّ اسْتِدْلٍ فَذَا بِالْإِسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ

يعني عرّف وضبط.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألةً أخرى تتعلّق بعلم القواعد الفقهيّة ببيان الغاية منه، فقال:

(غَايَتُهَا الضَّبْطُ لِكُلِّ فَرْعٍ بِرَدِّهِ إِلَى اعْتِبَارِ مَرْعِيٍّ)

فمِمَّا تُفْضِي بِهِ مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ رَدُّ الْفُرُوعِ إِلَى أَصُولِهَا وَضَبْطُهَا ضَبْطًا صَحِيحًا لَا يَلْتَبَسُ عَلَى مُدْرِكِهَا مَعْرِفَتَهُ بِمَأْخَذِهَا فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ الطَّلَبِيِّ.

ثم أوغل في بيان هذه الغاية بالتنبيه على حقيقة الفقه إذ قال:

(فَالْفَقْهُ مَبْنِيٌّ جَمِيعُهُ عَلَى قَوَاعِدَ بِهَا يَتِمُّ الْمُبْتَنَى)

فبناء الفقه مشيّد على قواعد وأصول مضبوطة بها تمام مُبْتَنَاه، وإلى هذا البناء أشار عبد الحق السُّنْباطي أحد فقهاء الشافعية في القرن التاسع إذ قال: (الفقه الجمع والفرق) اهـ. أي أنّ الفقه مبنيّ على جمع الصُّور المتشابهات والتّفريق بين الصُّور المختلفات للمسائل. وهذا الجمع والفرق لا يتجلّى إلّا بأصول منتظمة وقواعد مطّردة. ثم قال:

(وَمَنْ لَهَا دِرَايَةٌ قَدْ أَدْرَكَهَا فَهُوَ الْحَقِيقُ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكَا)

أي أنّ المدرك للقواعد التي بُني عليها الفقه فهو الجدير أن يكون المدرك للفقه حقيقةً، وأعلى درجات إدراك الفقه هو الاجتهاد، فلا مُكَنَّة لبلوغ الاجتهاد إلّا بالإحاطة بمهمّات هذا العلم، وهو علم القواعد الفقهيّة، فعلم القواعد الفقهيّة عظيم النّفع والحاجة إليه داعية لضبط علم الفقه ومعرفة ردّ الفروع إلى الأصول، والاستعانة بها على تخريج النّوازل الحادثة على الأصول المستقرّة عند الفقهاء رحمهم الله.



أُصُولُهَا تُوعَى هِيَ الْكُلِّيَّةُ خَمْسٌ بِالِاتِّفَاقِ قُلٌّ مَرْضِيَّةٌ
 فَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» آتِي
 «الدِّينُ يُسْرٌ» «حَكَمَنَّ الْعُرْفَا» وَ«مَا يَقْنُ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْفَى»
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِنَظْمِهَا بِوَاضِحِ الْبَيَانِ
 تَمَّتِ الْمَنْظُومَةُ

في الحادي عشر من ذي القعدة
 سنة ثمانٍ عشرة بعد الأربعمئة والألف
 على يد ناظمها لنفسه ولمن شاء الله من خلقه
 صالح بن عبد الله بن حميد العُصيمي
 غفر له ولوالديه ولمشايجه وللمسلمين

ختم المصنّف وفقه الله ورحمه بذكر القواعد الخمس الكُليّة، وهي الّتي وقع عليها الاتّفاق عند الفقهاء فقال: (أُصُولُهَا) يعني أصول القواعد الفقهيّة (تُوعَى) أي تُدرَك، وهي (خَمْسٌ بِالِاتِّفَاقِ قُلٌّ مَرْضِيَّةٌ) يعني مقبولة، فهي قواعدٌ خمسٌ وقع الاتّفاق عليها.

وهذه القواعد شهّرت عند الفقهاء بصيغٍ سوى الصّيغ التي ذكرها النّاطم، ونحن نذكر كلّ صيغة ممّا ذكر، وما اصطّلع عليه الفقهاء، ونبين وجهه:

فالقاعدة الأولى أُشير إليها بقول النّاطم: (فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فالقاعدة الأولى من القواعد الخمس الكُليّة هي قاعدة (الأعمال بالنّيّات)، وهذه القاعدة هي نصّ حديثٍ نبويٍّ رواه الشّيخان من حديث عمر رضي الله عنه وهو بهذا اللفظ في البخاريّ وحده.

والمشهور عند الفقهاء قولهم: (الأمر بمقاصدها) وهذا التّعبير الذي درج عليه الفقهاء ((تعتريه)) آفتان: إحداهما: أنّ الأمر تشمل الدّوات والأفعال، وأحكام الفقه لا ينظر فيها إلى الدّوات؛ بل يُنظر فيها إلى الأفعال، فلا يحكم على الفاعل؛ بل يحكم على فعله، فيُحكم على صلاته وصيامه وصدقته ووقفه وهلّم جرّاً. وثانيها: أنّ الأمر ولو قُدِّر أنّها أفعالٌ فقط فليست معلّقة بمقاصدها؛ بل الأحكام معلّقة إمّا بمقاصد الشّارع وهو الذي وضع هذا الشّرع، وإمّا بمقاصد العبد الذي تُعبّد بهذا الشّرع ((كما بسطه الشّاطبي في كتاب «الموافقات» فمتعلق المقاصد هو هذا وذلك، وليس متعلّق بالأفعال)).

فيكون قولهم: (الأمر بمقاصدها) مختلاً من هاتين الجهتين، وقد ذكر السُّبْكِيُّ ((الابن)) رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «قواعده الكبرى» أَنَّ الفقهاء لو اقتصروا على قول النَّبِيِّ ﷺ: «الأعمال بالنيَّات» لكفى وشفى، والأمر كما قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى ((وقد عرضتُ ذلك على شيخنا أحمد أبو سنَّة الأصولي الكبير رَحِمَهُ اللهُ فاستحينه)) فالمقدَّم هو التعبير عن القاعدة بما ذكرنا للأمريْن الذين قدَّمنا في قولهم: (الأمر بمقاصدها) مع ما أشار إليه السُّبْكِيُّ أَنَّ التعبير بالخطاب الشرعي أوفى وأكمل من التعبير بغيره، فصارت هذه القاعدة وهي (الأمر بمقاصدها) ممَّا دخله الاختلال من الجهات الثلاث المذكورة ((وهي شمول كلمة (الأمر) لما لا ينظر إليه في الأحكام، وانتفاء تعلقها بمقاصدها، وهجران الخطاب الشرعي)).

ثم أشار إلى القاعدة الثَّانية بقوله: (لا ضَرَرًا وَلَا ضِرَارَ آتِي)، وهذه قاعدة: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وهي نصُّ حديثٍ نبويٍّ رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ويروى من وجوهٍ يَشُدُّ بعضها بعضًا كما قال النَّوَوِي وغيره فهو حديثٌ حسنٌ. والفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرونها بقولهم: (الضَّرَرُ يُزَالُ)، وبين العبارتين فرقٌ، فَإِنَّ قولَ الفقهاء: (الضَّرَرُ يُزَالُ) يختصُّ بضرٍ وقع يُطلب رفعه، وأمَّا العبارة الواردة في الحديث النبوي فتشمل هذا وتشمل أيضًا ضررًا متوقعًا يُطلب دفعه.

فالضَّرَرُ المطلوبُ نفيه في هذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يشمل نوعين:

أحدهما: الضَّرَرُ الواقع أن يُرفع.

والثاني: الضَّرَرُ المتوقع أن يُدفع.

فأيُّهما أكمل (لا ضرر ولا ضرار) أم الضَّرَرُ يزال؟ [الجواب:] لا ضرر ولا ضرار، ((للدلالة على القاعدة تبعا

للوارد في الحديث لا القول المشهور بالضرر يزال، فعدل عن الأول للثاني لأمرين:

أحدهما: انتخاب العبارة الشرعية وتقديمها.

والآخر: شمولها لما يطلب نفيه شرعًا من الضَّرَر.))

القاعدة الثالثة: (الدِّينُ يُسْرُ). وهذه قطعةٌ من حديث نبويٍّ رواه البخاري عن أبي هريرة: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ

يُسْرُ» الحديث، والفقهاء رحمهم الله تعالى يعبرُّون عن هذه القاعدة بقولهم: (المشقة التي تجلب التيسير)، وهذا

البناء في صياغة القاعدة المذكورة فيه خللٌ من وجوه:

أحدها: أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلتَّيْسِيرِ؛ بَلِ الْجَالِبُ لِلتَّيْسِيرِ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ بِالتَّخْفِيفِ فِي شَيْءٍ هُوَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ التَّيْسِيرُ. ((وتجويزه لغة لا يدفع الإيراد المذكور؛ لأنَّ متعلِّق الفقه هو الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الطَّلَبِيُّ فَتَنْبَغِي رِعَايَتُهُ)).

والثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَعْلِيقُ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ بِالْمَشَقَّةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَعْلِيْقُهُ بِالْعُسْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يَعْنِي عُسْرًا وَضِيقًا.

وَلَأَجْلِ هَذَا عَدَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ تَعْبِيرِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَشَقَّةِ إِلَى تَعْبِيرِهِ بِالتَّعْسِيرِ، فَقَالَ: (التَّعْسِيرُ يَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) اهـ. وَمَا ارْتَضَاهُ أَحْسَنُ مِمَّا شُهِرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا تَنْفَكُ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا وَفِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَطْبُوعَةً عَلَى الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ، وَإِخْرَاجُهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَى امْتِثَالِ خُطَابِ الشَّرْعِ يَوْجِبُ مَرَاغِمَتَهَا وَحَصُولَ الْمَشَقَّةِ بِهَا. وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مَنْضَبُطٌ، وَأَمَّا التَّعْسِيرُ فَيُمْكِنُ ضَبْطُهُ ((بأنه المُلْجئُ إِلَى الْحَرَجِ وَالضِّيقِ))، وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ ذِكْرِ التَّعْسِيرِ، وَالِاكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ ﷻ: «الدِّينُ يُسْرٌ».

زِدْ عَلَى هَذَا ((أَمْرًا خَامِسًا وَهُوَ)) أَنَّ الْخُطَابَ النَّبَوِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ، فَـ(الدِّينُ يُسْرٌ) أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَالْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (حَكَمَنَّ الْعُرْفَا) يَعْنِي أَنَّ (الْعُرْفَ مُحَكَّمٌ)، يَعْنِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْحُكُومَةِ بَيَانُ مَعْنَى شَيْءٍ أَوْ تَمْيِيزُ مُبْتَهَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ((فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ (مُحَكَّمٌ) أَيُّ مُحْكَمٌ بِهِ)) وَالْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)، وَلَمَّا ذَكَرُوا هَذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَجُودُ عَادَةٍ سَيِّئَةٍ لَا حَسَنَةٍ ((وَمِثْلُهَا لَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ فَضْلًا عَلَى أَنْ يُحْتَكَمَ إِلَيْهِ))، فَاحْتَاجُوا إِلَى تَقْيِيدِ الْعَادَةِ بِشُرُوطٍ جَعَلُوهَا ضَابِطَةً لَهَا، بِحَيْثُ إِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الشُّرُوطَ حُكِّمْتَ هَذِهِ الْعَادَةَ، وَإِذَا خَلَتْ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ ((أَوْ مِنْ أَحَدِهَا)) لَمْ تَحْكَمْ الْعَادَةَ، فَقَالُوا مِثْلًا: إِنَّ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ لَا تَخَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوا.

وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا: (الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ) مَا احْتِيجَ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ صَحَّةَ اسْمِ الْعُرْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ اخْتِيَارُهُ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أَيُّ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَوْلُنَا: (الْعُرْفُ مُحَكَّمٌ) أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)، لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اِفْتِقَارُ الْعَادَةِ إِلَى مَا يَقْيِدُهَا لِيَحْصَلَ الْأَخْذُ بِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ اسمَ العُرفِ موجودٌ مدحه والأمر به في الخطاب الشرعي، بخلاف العادة فليست موجودة فيه على هذا الوجه الممدوح.

والقاعدة الخامسة أشار إليها بقوله: (وَمَا يَقْنُ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْفَى) يعني أَنَّ (اليقين الطَّلْبِيَّ لَا يُنْفَى)، الفقهاء يذكرون هذه القاعدة بقولهم: (اليقين لا يزول بالشك) ((فإذا ورد الشكُّ على محل يقين فإنه لا يزيله؛ بل يبقى محكوماً به))، ما معنى اليقين لا يزول بالشك؟ [الجواب:] إذا ورد الشكُّ على اليقين فلا يزيله.

[لَكِن] الفقهاء في المذاهب الأربعة قالوا في «كتاب الحدود»: والمرتدُّ هو المنتقض دينه بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ.

فهو رجل مسلم يقيناً، ثمَّ حصل له الشكُّ، فحكموا عليه بالكفر، أليس هذا مُشكل أم غير مُشكل!!

نقول: إِنَّ ما ذكره الفقهاء في «كتاب الحدود» محله الحكم الشرعي الخبري، وهذه القاعدة محلُّها الحكم الشرعي الطَّلْبِيَّ ((المتعلق بالأمر والنهي))، هذا الفرق بينهما، فاليقين لا يزول بالشك في باب الحكم الشرعي الطَّلْبِيَّ.

وَأَمَّا في باب الحكم الشرعي الخبري فإنه يقضي عليه بالإزالة، فمثلاً لو أَنَّ إنساناً توضحاً ثم بعد ذلك شكَّ هل هو على وضوئه وهو باقٍ على طهارته أم لا؟ فعند ذلك نقول: اليقين لا يزول بالشك، لَكِن لو أَنَّ إنساناً من المسلمين يتقن البعث ثم حصلت له شبهة ثم شكَّ في البعث، فهذا يزول يقينه ((لأن متعلقه خبري))، ولذلك قُيِّدَت القاعدة بقولنا: (وَمَا يَقْنُ مِنْ طَلَبٍ لَا يُنْفَى) فالقاعدة هي (اليقين الطَّلْبِيَّ لا يزول بالشك).

ثم ختم الناظم بحمد الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على هدايته لنظم هذه القواعد (بِوَاضِحِ الْبَيَانِ) السَّهْلَ الْقَرِيبَ، وبهذا نُتِمَّ بحمد الله الكتاب الثاني عشر.

